

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦**بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات****الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠****باسم الشعب****رئيس الجمهورية****قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ؛****(المادة الأولى)**يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحدالصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، النص الآتى :**مادة (٣٨ / فقرة أولى) :**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه، ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً.

(المادة الثانية)تُضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٧مكرراً نصها الآتى :**مادة (٢٧ مكرراً)**

استثناءً من حكم المادة (٢٧) من هذا القانون، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول منحه بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية أشهر لأغراض استكمال إجراءات تأسيس وترخيص نشاطه، وفى حال وجود أى مستحقات للمصلحة خلال مدة سريان

البطاقة الضريبية المؤقتة، يلتزم الممول بالوفاء بها بدءاً من تاريخ انتهاء صلاحيتها ،
ويصدر رئيس المصلحة قراراً بنموذج البطاقة الضريبية المؤقتة، يتضمن تحديد
البيانات التي يجب إدراجها بها ، وتاريخ صلاحيتها ، وإجراءات حكومتها بما لا
يتعارض مع المنظومات الإلكترونية للمصلحة.
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز استخدام البطاقة
الضريبية المؤقتة في إصدار إيصالات أو فواتير إلكترونية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي